

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لمقاتلى أكتوبر ١٩٧٣
للمشاركين والمساهمين فى حرب أكتوبر ١٩٧٣
بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً على هذه الحرب المجيدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية مقاتلى أكتوبر ١٩٧٣)
للمشاركين والمساهمين فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً
على هذه الحرب المجيدة ، وتكون من طبقة واحدة طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة ،
وتلى فى الترتيب ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣

(المادة الثانية)

تمنح ميدالية مقاتلى أكتوبر ١٩٧٣ لأفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ سواء كانوا بالخدمة أو خارجها ، على النحو التالى :

- (١) جميع الضباط والدرجات الأخرى .
- (٢) جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .
- (٣) جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)


يجوز منح هذه الميدالية لأفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة الذين اشتركوا أو ساهموا فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ وكذا لجميع العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة والأجنبية الذين ساهموا مساهمة فعالة فى هذه الحرب بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الدفاع .

(المادة الرابعة)


على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسينى مبارك



الوجه الخلفى



الوجه الأمامى